

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض العاملين بإدارة التفتيش الميدانى للنقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٧ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١٦ ؛
وعلى كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيد / محمد طه هيبه جاد المولى ،
عادل محمد عيسى أحمد بقرار وزير العدل رقم ٥٤٥٧ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثانية)

يُخول السادة العاملون بإدارة التفتيش الميدانى للنقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى
الآتى أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	أحمد مصطفى أحمد المنباوى	مدير إدارة عامّة
٢	أسامة أحمد زكى محمد	مدير إدارة عامّة
٣	على عوض محمد عبده الطرابيلى	مدير إدارة عامّة

م	الاسم	الوظيفة
٤	علاء الدين حسن على السيد	نائب مدير عام
٥	صلاح الدين ابراهيم شيبه ابراهيم	نائب مدير عام
٦	حامد أحمد عبد الله سليمان	نائب مدير عام
٧	أشرف عزت عبد اللطيف حسن	نائب مدير عام
٨	ماجد ابراهيم عبده عطية	نائب مدير عام
٩	محرم نبيل رمضان رشدى	نائب مدير عام
١٠	عبد الفتاح عبد الخالق ابراهيم عساكر	نائب مدير عام
١١	عزت فوزى عيسى نور الدين	نائب مدير عام
١٢	هشام محمود حافظ محمد	نائب مدير عام
١٣	عصام الدين محمد محمد أبو كيلة	نائب مدير عام
١٤	محمد محمود محمد أبو النصر	نائب مدير عام
١٥	طارق محمد عبد الحميد أحمد سبع	مدير مساعد
١٦	عادل أحمد محمود فريد	نائب مدير عام
١٧	هانم محمد أحمد منصور	نائب مدير عام
١٨	وائل محمد عبد الحليم سليمان	كبير ممرضين
١٩	محمد جابر على يحيى	رئيس قسم
٢٠	محمد صبحى صبرى عبد العال	رئيس قسم
٢١	أحمد محمد ابراهيم عبد العزيز	ممرض
٢٢	عصام محمد شعبان حنفى	ممرض
٢٣	مصطفى على عثمان محمد	ممرض
٢٤	أسامة محمد عبد الجواد ابراهيم	ممرض
٢٥	زينب ممدوح عبد الحفيظ محمد	ممرض
٢٦	أسامة محمود السيد ابراهيم	ممرض

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١/٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم